

أحكام النساء

- [21] تقرأ أكثر من سبع آيات [(1)]. ولا يجوز لها أن تقرأ شيئاً من سورة سجدة لقمان
- (2) ، ولا من سورة حم السجدة ، ولا من سورة النجم ، ولا من سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق ، لان
- (3) في هذه السور الأربع سجوداً مفروضاً ، ولها من أجله حرمة تمنع من قراءة شيء من السور
- (4) ، ولا يجوز مثل ذلك للنفساء ، ولا للجنب كما قدمناه . ومن سمع تلاوة موضع السجود ، فان لم يكن طاهراً فليوم بالسجود الى القبلة إيماءً ، ولا حرج في ترك السجود عند سماع ما عدا هذه الأربع السور المذكورات من مواضع سجود القرآن . ولا بأس للحائض ، والنفساء ، والجنب خاصة من الرجال والنساء ، بمعالجة العجن ، والخبر ، وغسل الثياب إذا كانت أيديهم مغسولة قبل لمس شيء مما ذكرناه ولا بأس بعرق من ذكرناه ، والصلاة في لباسه ما لم يكن فيه شيء من النجاسة .
- فصل فالمرأة إذا استحاضت ، فعليها الاستبراء ، وغسل الفرج بالماء ، وحشوه بالقطن وشده بالخرق . فان كان الدم يرشح قليلاً لا يرشح من الخرق ، كان على المرأة نزعها عند وقت كل صلاة ، وتجديد الطهارة للصلاة _____ (1) ما بين المعقوفين
- ليس في نسخة (ج) . (2) أي السورة التي تلي سورة لقمان . (3) ليس في نسخة (ج) . (4) في نسخة (ج) السورة . _____